بيع .

- البيع : إعطاء المثمن وأخذ الثمن والشراء : إعطاء الثمن وأخذ المثمن ويقال للبيع : الشراء وللشراء البيع وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثمن وعلى ذلك قوله D : { وشروه بثمن بخس } [يوسف / 20] وقال عليه السلام : (لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه) (الحديث متفق على صحته وقد أخرجه البخاري في باب البيوع 4 / 413 ومسلم أيضا فيه برقم (1412) والموطأ 2 / 683 وهو بلفظ : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) أي : لا يشتري على شراه .

ووأبعت الشيء : عرضته نحو قول الشاعر : .

- 75 - فرسا فليس جوادنا بمباع ... (هذا عجز بيت وشطره : .

نقفو الجياد من البيوت فمن يبع .

وهو للأجدع الهمداني في شقراء همدان وأخبارها ص 228 والاختيارين ص 469 والأصمعيات ص 69 والمشوف المعلم 1 / 123 واللسان (بيع) والمجمل 1 / 140 وشمس العلوم 1 / 206) .

والمبايعة والمشارة تقالان فيهما قال ا تعالى : { وأحل ا البيع وحرم الربا } [البقرة / 275] وقال : { وذروا البيع } [الجمعة / 9] وقال D : { لا بيع فيه ولا خلال } [إبراهيم / 31] { لا بيع فيه ولا خلة } [البقرة / 254] وبايع السلطان : إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له ويقال لذلك : بيعة ومبايعة . وقوله D : { فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به } [التوبة / 111] إشارة إلى بيعة الرضوان المذكورة في قوله تعالى : { لقد إن } : تعالى قوله في ذكر ما وإلى [18 / الفتح] { الشجرة تحت يبايعونك إذ المؤمنين B ا اشترى من المؤمنين أنفسهم } الآية [التوبة / 111] وأما الباع فمن الواو بدلالة قولهم : باع في السير يبوع : إذا مد باعه